

المحاضرة الرابعة / طبيعة القانون الدولي العام

دكتور / احمد كريم مدب

يتجدد لقاءنا بكم اعزائي طلبة كلية القانون والعلوم السياسية / قسم السياسية المرحلة الثانية، في المحاضرة الرابعة المقررة لمادة القانون الدولي العام، والتي سنتناول فيها شرح موضوع نطاق تطبيق القانون الدولي العام.

تتمحور هذا المحاضرة في تسؤل رئيسي وهو " ما هو نطاق تطبيق قواعد

القانون الدولي العام..؟

من الثابت ان القانون الدولي العام نشا في الاصل بين الدول المسيحية، في حوض البحر المتوسط وغربي اوربا وظل سلطانه قاصرا عليها فترة طويلة من الزمن دون ان يتعدا الى غير من الدول، لهذا تعد ذ الدول بمثابة الاعضاء الاصيلين للجماعة الدولية، وكلما كانت تنشأ دولة مسيحية جديدة في القارة الاوربية كانت تعتبر اثر نشوئها من الأعضاء الجدد في الجماعة الدولية، لذلك انطبع القانون الدولي منذ نشوء بطابع اقليمي طائفي، ولم يزل الى الان يعتبر وليد الحضارة الغربية المسيحية ولا ريب ان من الاسباب التي يسرت ذلك، ان العلاقات بين دول اوربا المسيحية والدول الاسلامية، كانت علاقة عداء متبادل استمرت فترة طويلة من الزمن.

كما ان العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية والدول التي تدين بالبوذية كانت مفقودة تماما .. مما ساعد كثيرا على ان يظل المجتمع الأوربي المسيحي مجتمعا مغلقا، لا يسمح لاية دولة خارجة عن نطاقه ان تنظم لعضوية الجماعة التي

انشاها، وبالتالي لا يسمح لها بان تحكم علاقاته معها قواعد القانون الدولي الأوربي المسيحي الا ان تزايد مصالح الدول الأوربية نتيجة ازدياد المواصلات، وتيسير ادواتها، ادى بها الى ان تدخل في عالقات مع الدول غير الأوربية.

القواعد الدولية العالمية

لقد اخذ نطاق القانون الدولي يتسع بعد نشأته شيئاً فشيئاً نحو العالمية .. فبعد ان شمل جميع دول القارة الأوربية امتد سلطانه الى امريكا في نهاية القرن الثامن عشر، وفي سنة 5612 قبلت الإمبراطورية العثمانية في الجماعة الدولية، وقد تم ذلك بمقتضى المادة السابعة من معاهدة صلح باريس التي نصت على قبول اسهام الباب العالي في مزايا القانون العام الأوربي واتفاق الدول الأوربية، غير ان الإمبراطورية العثمانية دخلت الجماعة الدولية و ي مثقلة بامتيازات اجنبية التي كانت تحد من حريتها واستقلالها، ولم تتخلص منها الا في معاهدة لوزان سنة 5068 ثم انضمت الى الجماعة الدولية بعد ذلك دول اخر كاليابان وسيام والصين وإيران، وشاركت هذه الدول الأربع في مؤتمر السلم المعقودين في لاهاي عامي 1899 و1907، الى جانب الدول الأوربية والأمريكية، وبعد الحرب العالمية الأولى قبلت دول جديدة في الجماعة الدولية وخاصة عندما قامت عصبة الأمم وضمت تحت لوائها عددا كبيرا من الدول الآسيوية والإفريقية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ساهمت في وضع ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الاسلامية والعربية والإفريقية والآسيوية التي كانت قد اعلنت الحرب

على المحور الى جانب الأمم المتحدة، فأصبحت بذلك كالدول الأوروبية والأمريكية من الأعضاء المؤسسين للمنظمة الجديدة التي انضم الى ذ المنظمة بعد ذلك العديد من الدول الآسيوية والإفريقية التي نالت استقلالها خلال السنوات الأخيرة.

مما سبق يتضمن ان نطاق القانون الدولي لم يعد اليوم مقصورا على الدول المسيحية، وإنما يشمل جميع دول العالم بغض النظر عن أي اعتبار ديني او جغرافي، لقد اصب القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بال شك قانونا عالميا، يحكم الجماعة الدولية برمتها وبكل ما تشمل عليه من دول ومنظمات دولية او اشخاص دولية اخر في أي بقعة كانت من العالم.

القواعد القارية

الى جانب القواعد الدولية العالمية، توجد قواعد اخر قارية التطبيق أي انها تطبق على العائلات التي تقوم بين اعضاء الجماعة الدولية في القارة الواحدة، والقواعد القارية ذ وجدت اصلا نتيجة لاختلاف الظروف، في كل قارة فاذا ما دعت ظروف خاصة في قارة من القارات الى وجود قاعدة تنظم نوعا من العلاقات خاصة بها تكونت هذه القاعدة عندها، واعتبرت من القواعد الخاصة بها دون غيرها من القارات، وعلى هذا الاساس فهناك القواعد الدولية الأوروبية، و هي ترمي الى تحقيق المصالح الأوروبية، كنظام الحياد الدائم الذي اريد به تجنب المنازعات بين الدول الكبرى في ههذ القارة، ونظام الملاحة في المضائق الدولية الذي اريد به تامين ازدهار تجارة هذه الدول، ونظم الحماية والانتداب التي قصد بها اضعاف الصفة

الشرعية على الاستعمار الأوربي و هناك القواعد الدولية الأمريكية التي تهدف الى المحافظة على استقلال الدول الأمريكية ومنع الدول الأوربية من التدخل في شؤونها، وتستند هذه القواعد الى التصريح الذي اصدر في هذا الشأن الرئيس الأمريكي جيمس مونرو سنة 1823 الذي جاء فيه (ان امريكا للأمريكيين)، وهناك قواعد دولية اسيوية منها ما فرض على الدول الآسيوية من قبل الدول الاستعمارية وخاصة الدول الأوربية كمبدأ الباب المفتوح الذي يقوم على اكرادول ذ القارة على فتح موانئها امام التجارة الأوربية، ونظام الامتيازات القضائية في البلاد الاسلامية والامتيازات الأجنبية في الصين كما ظهرت قواعد اخر في اسيا و هي مستوحاة من محاربة الاستعمار كمبدأ (اسيا للآسيويين) الذي ظهر فيما بين الحربين العالميتين.

وأخيرا هناك قواعد دولية افريقية فمنها من انشاء قواعد لتثبيت اوضاع الاستعمار فيها كنظام الحماية الاستعمارية وتقسيم مناطق النفوذ، ومنها ما عمل على اقرار قواعد تهدف الى تخليص شعوب هذه القارة من السيطرة والنفوذ الأجنبي، ونظرا لتشابه الأوضاع في كل من القارتين الأفريقية والآسيوية فقد التقت دولهما في حركة التحرر ومقاومة الاستعمار، وشاركت دول افريقيا ودول اسيا في وضع القواعد الدولية ذات الطبيعة المعادية للاستعمار والتي من شأنها ايضا دعم الاستقلال السياسي والاقتصادي لهذ الدول، وعلى هذا الأساس ساهمت الدول الأفريقية في مؤتمر باندونج سنة 1955، اذ اعلنت فيه باسمها وباسم دول اسيا المبادئ الآتية:

1. احترام حقوق الإنسان الأساسية وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

2. احترام استقلال الدول وسلامة اراضيها.
3. الاعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس وبين جميع الأمم كبيرها وصغيرها.
4. الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد اخر.
5. احترام حق كل امة في الدفاع عن نفسها بصورة منفردة او جماعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
6. الامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصال الخاصة الية دولة من الدول الكبرى.
7. الامتناع عن ممارسة الضغط على الدول الآخر.
8. تجنب الأعمال او التهديدات العدوانية او استخدام العنف ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي الي بلد من البلدان.
9. تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كالمفاوضات والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او اية وسيلة سلمية اخر تختارها الأطراف المعنية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
10. العمل على تنمية التعاون وتبادل المنافع والمصال بين الدول في ميادين الاقتصاد والثقافة على اختلافها، على اساس من التكافؤ ومن احترام السيادة القومية.
11. احترام العدالة والالتزامات الدولية.

القواعد الإقليمية

وبجانب هذه القواعد القارية، اوجدت في نطاق القانون الدولي العام قواعد اقليمية تنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط بروابط معينة، ترجع للظروف الجغرافية او السياسية او التاريخية او الاقتصادية.

ويتجه القانون الدولي في الوقت الحاضر الى افساح المجال بصورة متزايدة الى القواعد الإقليمية، فقد اقر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة التاسعة منه بالقواعد الإقليمية حي نص على وجوب ان يكون تأليف هيئة المحكمة في جملتها كفيال بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، اما ميثاق الأمم المتحدة فقد ذهب الى ابعد من ذلك حيث تحدث عن منظمات اقليمية من اجل حل المنازعات التي تقوم بين دولها بالطرق السلمية ومعاونة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والأمثلة كثيرة مثل ميثاق سعد اباد سنة 1928 بين تركيا وإيران وأفغانستان، وانضم اليه العراق وجامعة الدول العربية سنة 1945، ومنظمة الدول الأمريكية سنة 1948، والاتحاد الأوربي سنة 1948، ومنظمة الوحدة الأفريقية سنة 1963.

ويجب ان تكون القواعد الإقليمية والقارية منسجمة مع القواعد العالمية وال تناقضها بأي شكل من الأشكال ال في احكامها وال في تفسير.